


مدد عمل شركة الغاز 5 سنوات.. ووافق على «بروتوكولين» لحماية البيئة مجلس الوزراء يثمن «إعلان مدريد» متطوعاً لتحقيقه خدمة للإنسانية والوصول لـ «الفهم المشترك»



سموولي العهد خلال ترؤسه جلسة مجلس الوزراء

الموافقة على قواعد إعارة العاملين بالقطاعات «المستهدفة بالتخصيص»

واس - جدة

ثمن مجلس الوزراء، في جلسته أمس، برئاسة نائب خادم الحرمين الشريفين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز، صدور إعلان مدريد، وما تضمنه من مقاصد يتشدها المؤتمرون من الحوار، متطوعاً إلى تحقيق تلك المقاصد لخدمة الإنسانية جمعاء الوصول إلى الفهم المشترك والتعايش السلمي عبر الحزبون والمشارك الإنساني العظيم الذي تحتويه الأيمان والثقافات والحضارات، معرباً عن تقديره البالغ للخطوة العالمية المباركة لخادم الحرمين الشريفين الملك

جمهورية مصر العربية في شأن تعديل البند «ثانياً» من اتفاق إنشاء اللجنة المصرية السعودية المشتركة للموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٧/٩/١٤٠٩هـ. وذلك وفق الصيغة الموقع عليها في مدينة القاهرة بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٦هـ الموافق ١٥/١/٢٠٠٧م.

٢- الموافقة على تعديل الفقرة (٢) من البند «أولاً» من الاتفاق المذكور بحيث يترك لرئيسي الجانبين في اللجنة المشتركة تحديد من يرأس وفدي البلدين في اللجنة التحضيرية وتحديد العضوية فيها. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

رابعاً: بعد النظر في قران مجلس الشورى رقم (١٠٨/٧٣) وتاريخ ١٤٢٩/٣/١١هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن المتساور السياسية الثنائية بين وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية ووزارة الخارجية في جمهورية بلغاريا الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٦هـ الموافق ١٤/٤/٢٠٠٧م بالصيغة المرفقة بالقرار. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

أبرز ملامح مذكرة التفاهم:

١- يجري الطرفان مناقشات ومشاورات ثنائية منتظمة لاستعراض جميع أوجه علاقتها الثنائية وتبادل وجهيات النظر إزاء القضايا الإقليمية والدولية ذات الأهتمام المشترك.

٢- يقوم ممثلو الدولتين في منغلة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بالتنسيق والتساور بينهما بروح من التعاون البناء فيما يخص جميع القضايا ذات الأهتمام المشترك. خامساً: بعد الإطلاع على

١- الموافقة على «بروتوكول» حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في البحر الأحمر وخليج عدن الموقع في مدينة جدة، بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢١هـ الموافق ٢٥/٩/٢٠٠٥م، وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

٢- الموافقة على «بروتوكول» المحافظة على التنوع الأحيائي وإنشاء شبكة المناطق المحمية في إقليم البحر الأحمر وخليج عدن الموقع في مدينة جدة، بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٠هـ الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٥م وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ثانياً: بعد الإطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٢٧/٢٩) وتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٧هـ.

قرر مجلس الوزراء ما يلي: ١- الموافقة على استمرار شركة الغاز والتصنيع الأملية في توزيع وتسويق الغاز ومشقاته في المملكة، وذلك لمدة ٥ سنوات ابتداءً من تاريخ ١٤٢٩/٥/١٤هـ، مع التأكيد على الشركة أن تقدم الخدمة في جميع المناطق بما فيها المناطق غير المجدية تجارياً وأن تفي بالالتزامات القاضية عليها والطلبات المستقبلية المتوقعة خلال هذه المدّة.

٢- تحديد مسافة الحرم الأمني لمحطات الغاز القائمة حالياً في «الرياض، جدة، والدمام، النابغ» لشركة الغاز والتصنيع الأملية بـ ٢٠٠ متر.

ثالثاً: بعد النظر في قران مجلس الشورى رقم (٦٠/٤٢) وتاريخ ١٠/٩/١٤٢٨هـ قرر مجلس الوزراء ما يلي:

١- الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة

الحرم الأمني لمحطات الغاز القائمة حالياً في «الرياض، جدة، والدمام» التابعة لشركة الغاز والتصنيع الأملية بـ ٢٠٠ متر. وقرر المجلس الموافقة على القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين في القطاعات المستهدفة بالعمل من العاملين السعوديين بالقطاعات عند تحويل هذه القطاعات إلى القطاع الخاص.

وأطلع نائب خادم الحرمين المجلس على مجمل المشاورات واللقاءات التي جرت خلال الأيام الماضية مع العديد من قادة وزعماء الدول والمنظمات الدولية ومبعوثهم التي تركزت على تطورات الأحداث في المنطقة والعالم ومستجداتها.

وأوضح وزير الاقتصاد والتخطيط، وزير الثقافة والإعلام بالنيابة، خالد بن محمد القصيبي، عقب الجلسة أن المجلس على علم نتائج أعمال اجتماع وزراء الخارجية العرب النسبت الماضي في دورته غير العادية بالقاهرة، المخصص لبحث مستجدات الوضع بين المحكمة الجنائية الدولية والسودان في ضوء الاتهام الذي وجهه المدعي العام للمحكمة الدولية للرئيس السوداني عمر حسن البشير، وما صدر من الأجتاع من تأكيد على دعم السودان في مواجهة ذلك القرار، ورفض أي محاولات لتسييس مبادئ العدالة الدولية واستخدامها في الإنقاص من سيادة الدول.

وأنتهى القصيبي بيانه بأن المجلس إثر اطلاعه على جدول الأعمال كان مما اتخذه من قرارات ما يلي:

أولاً: بعد النظر في قران مجلس الشورى رقم (٥/٥) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٢٩هـ قرر مجلس الوزراء ما يلي:

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، بدعوته لعقد المؤتمر العالمي للحوان الذي افتتح يوم الأربعاء الماضي، برعايته الكريمة في العاصمة الإسبانية مدريد، وما حظي به هذا المؤتمر من ارتياح عالمي واستجابة رائدة أظهرت الرغبة العالمية في التأكيد على ما يجمع الإنسانية من قواسم مشتركة من المبادئ النبيلة والأخلاق العالية التي تمثل جوهر الديانات، وتؤم المجلس بالمضامين المهمة التي تضمنتها كلمة خادم الحرمين الشريفين في افتتاح المؤتمر التي أضحقت وثيقةً وسياسةً من وثائق المؤتمر، والتي أكد فيها أن الإسلام هو دين الاعتدال والوسطية والتسامح، ورسالته تدعو إلى الحوار البناء بين أتباع الأديان وتبشر الإنسانية بفتح صفحة جديدة يصل فيها الوئام محل الصراع، وإيضاحه أن حكمة الله سبحانه اقتضت أن يختلف الناس في أديانهم، وتأكيد على قدرة الإنسان أن يهزم الكراهية بالمحبة والتعصب بالتسامح. وأن يوفر الكرامة لجميع البشر.

هذا ووافق المجلس على «بروتوكولي» حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في البحر الأحمر وخليج عدن، والمحافظة على التنوع الأحيائي وإنشاء شبكة المناطق المحمية في إقليم البحر الأحمر وخليج عدن، كما وافق المجلس على استمرار شركة الغاز والتصنيع الأملية في توزيع وتسويق الغاز ومشقاته في المملكة، لمدة ٥ سنوات ابتداءً من ١٤٢٩/٥/١٤هـ، مع التأكيد على الشركة أن تقدم الخدمة في جميع المناطق بما فيها المناطق غير المجدية تجارياً، وأن تفي بالالتزامات القاضية عليها والطلبات المستقبلية المتوقعة خلال هذه المدّة، وتحديد مسافة

قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٢٧/٨) وتاريخ ١٤٢٧/٨/١١هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال من العاملين السعوديين في القطاعات المستهدفة بالتخصيص عند تحويل هذه القطاعات إلى القطاع الخاص وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار .

من أهم القواعد والترتيبات المشتمل عليها ما يلي:

١- في حالة الحاجة إلى إعادة أي من العاملين في القطاع المستهدف بالتخصيص تكون إعارته وفقاً لما يلي:

(أ) يحال العاملون في القطاع المستهدف بالتخصيص إلى الشركة التي ستولي هذا القطاع أو الشركات التابعة لها وذلك وفقاً لمراسل التخصيص التي تحديدها الجهة المشرفة على ذلك القطاع.

(ب) تكون الإعادة بقرار من الوزير أو رئيس الجهة المشرفة على ذلك القطاع بشرط ألا تزيد مدتها على سنتين.

(ج) تتحمل الشركة رواتب المعارين لها وأجورهم وبدلاتهم واشتراكاتهم وأي تكاليف أخرى تترتب بناءً على قرارات الشركة.

سنداً: قرر مجلس الوزراء الموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المتخذ في دورته الثامنة والعشرين

التي عقدت في مدينة الدوحة، يومي ٣ و ٤ ديسمبر ٢٠٠٧م، القاضي باعتماد القواعد المعدلة لعمارة المنشآت التجاري في مجال تجارة التجزئة والجملة، وذلك بالصيغتين المرفقتين بالقرار.

سابعاً: استعرض مجلس الوزراء تقرير المتابعة المرفوع من وزارة الاقتصاد والتخطيط حول تقدم سير العمل في تنفيذ مشروعات المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني الممولة من فائض إيرادات الهيئة للأعوام المالية (١٤٢٤/١٤٢٥هـ، ١٤٢٥/١٤٢٦هـ، ١٤٢٦/١٤٢٧هـ) والبالغ عددها ١٠٨ مشروعات موزعة على مناطق المملكة على النحو التالي:

منطقة مكة المكرمة، ١٥ مشروعاً، منطقة المدينة المنورة، ٦ مشروعات، منطقة الرياض، ١٨ مشروعاً، منطقة القصيم، ٩ مشروعات، المنطقة الشرقية، ١٥ مشروعاً، منطقة عسير، ٩ مشروعات، منطقة تبوك، ٧ مشروعات، منطقة حائل، ٤ مشروعات، الحدود الشمالية، مشروعان، منطقة جازان، ٩ مشروعات، منطقة نجران، ٣ مشروعات، منطقة الباحة، ٥ مشروعات، منطقة الجوف، ٦ مشروعات.

وقد وجه سمو نائب خاتمة الحرمين الشريفين بمتابعة وإنجاز تلك المشروعات.